



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبيّنة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ١٧/١/٢٠٢٤ ، ما يأتي:
أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والأشخاص المدرجين في ادناه:

أ- شركة آفاق دبي للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية في محافظة اربيل.

ب- عمر عبد الحليم مطني / المدير المفوض للشركة.

ج- ناكار اكرم عثمان / نائب المدير المفوض للشركة.

للمبررات المبيّنة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٦١٤/٣٠) المؤرخ في ٣١/١٠/٢٠٢٣.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٠